

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
Université Mohammed Seddik Ben Yahia - Jijel



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس:

قانون مكافحة الفساد

مطبوعة مقدمة لطلبة طور الماستر في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبة

إعداد:

د. باديس بوغرة

السنة الجامعية : 2018-2017



هَلَّا

إِلَى الَّذِينَ نَكْتُب
لَهُمْ وَعَنْهُم بِقَلْمَنِ الْحُبَّة
وَمَدَادُ الْوَفَاءِ...

مقدمة :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية ذات جذور عميقه تأخذ أبعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتحتفل درجة انتشارها من مجتمع إلى آخر. حيث أخذت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الاختصاصات ، واتفقت جميع الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار قانوني ومؤسسسي الغرض منه تطبيق المشكلة وعلاجها من جذورها ، من خلال إتباع خطوات جدية لمكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره ، وفي كل مجالات الحياة بهدف تعجيل عملية التنمية الاقتصادية في جميع الدول التي أثقل كاهلها الفساد.

والفساد آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ القديم ولا زالت ، وهذا راجع لضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى البشر ، ورغبتهم في الحصول على مكاسب وامتيازات مادية بطرق غير شرعية ، وبالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء كانت متختلفة أو متطرفة ولكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل الرقابة الموضوعة من قبل الحكومات ، وحسب تطور المجتمع والقانون في كل دولة.

لذلك فمكافحة الفساد مهمة الجميع ، أفراداً وحكومات ، ولا يكون ذلك إلا بإتباع سياسة جنائية مثل يتوجب تكريسها والاحتكم لها ، وهذه مهمة الجميع وعلى رأسها السلطة السياسية ، وعلى ضوء ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية محاولةً منه تجريم غالبية صوره ومظاهره ، وذلك بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم⁽¹⁾.

لذلك سنحاول من خلال هذا المقياسأخذ نظرة عامة عن موضوع الفساد وتجريمه وسائل مكافحته ، وذلك من خلال ثلاث فصول أساسية :

¹ - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 مضى في 26 غشت 2010 جريدة رسمية، عدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010. والقانون رقم 11-15 مضى في 02 غشت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 غشت 2011.

الفصل الأول : الإطار النظري لموضوع الفساد

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في القانون الدولي

الفصل الثالث : مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

في الأخير أتمنى أن تلبي محتويات هذه المطبوعة حاجة الطلاب ، وأن تضع تصوراً مبسطاً عن ظاهرة الفساد وأهم جرائمه وآليات مكافحته ، ولا يفوتنـي أن أستـمـيـح القارئ عذرـاً عن أي خطأ غير مقصود.

د. باديس بوغرة

badis_ecodoc@yahoo.fr

مارس 2018

الفصل الأول

الإطار النظري لموضوع الفساد

إن الفساد (*corruption*) ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها، وهو خطر على أمن المجتمع وقيمه، وعلى النمو الاقتصادي والأداء الإداري للمؤسسات الحكومية والخاصة، ومن هذا الخطر الداهم زادت أهمية الاهتمام بهذه الظاهرة وتعالت الأصوات في كل المجتمعات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل وضع حد لانتشارها ووضع الأسس والتشريعات اللازمة لمكافحتها. سناحناول من خلال ثانياً هذا الفصل أن معالجة موضوع الفساد من الناحية النظرية، مبتدئين بتحديد مفهومه، وكذا أهم أسبابه وأثاره السلبية.

المبحث الأول : مفهوم الفساد

الفساد مصطلح يتضمن العديد من المعاني، ذلك أنه مستشرٍ في العديد من القطاعات الحكومية والخاصة، بل هو موجود في أي تجمع بشري يكون فيه للشخص سلطة أو سيطرة أو احتكار، لذلك يصعب وضع تعريف جامع يشمل كل أشكاله و مجالاته، لهذا سناحناول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف الفساد الإداري ، ثم معايير تصنيفه.

المطلب الأول : تعريف الفساد

للفساد عدة دلالات كما سبقت الإشارة، وما يهمنا من خلال هذا المقياس هو معرفة الدلالة القانونية، لذلك قبل تعريفه الاصطلاحي أو القانوني، وجب المرور بالمعنى اللغوي والشرعى له.

أولاً - التعريف اللغوي :

ورد في "لسان العرب" تعريف الفساد بأنه نقىض الصلاح، وتفاسد القوم: تدابرُوا وقطعوا الأرحام. والمفسدة: خلاف المصلحة. كما أن من معانٍ الفساد: البغي والظلم⁽¹⁾.

وفي المعجم الوسيط الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير، وباستقراء العديد من تعريفات الفساد لغة نجدنا تدور حول التغير الطارئ على الشيء على خلاف عادته وصفاته.

¹- ابن منظور، لسان العرب، ج 14، دار صادر، بيروت، 1990، ص 78.

ثانياً- التعريف الشرعي:

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة، ومن ذلك قوله تعالى: "وَابْتَغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ⁽¹⁾". قوله: "فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًاً مِّمَّا أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُثْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ⁽²⁾".

كما يلاحظ أن العديد من المواقع في القرآن الكريم لها صلة مباشرة بالفساد بأنواعه المختلفة، وهي في مجملها إما تستثير النوازع الإيمانية لدى المؤمن لكي يكون إيمانه مانعا له من الورق في الفساد، وإما تحذر من العقوبة المرتبة على الفساد، باعتباره أمراً مخالفًا للشرع لا يردعه — في حال غياب الإيمان — إلا العقوبة التي تقع بأهله⁽³⁾.

لذلك يعتبر مفهوم الفساد في القرآن الكريم - كما هو واضح في الآيتين السابقتين - أوسع بكثير من المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه، لأن معناه يشمل كل فساد أو تخريب في الأرض أو في المجتمع، وهو الأقرب للمخزون الثقافي للأمة. وهو بذلك عكس التقوى والعمل الصالح المتصل في منظومة القيم الإسلامية، وهو ذو صلة بجدلية العلاقة بين الفرد والدولة والخلل فيها من ناحية، وبالمسؤولية العامة من المنظور الإسلامي من حيث أنها تكليفاً وليس تشريفاً من ناحية ثانية⁽⁴⁾.

من جانب آخر نجد جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة عندهم هي تلك التي اشتملت على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وينبني على هذا الحكم عدم ترتيب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة⁽⁵⁾.

أما علماء الأصول فيستعملون لفظ الفساد ومشتقاته تارة بمعنى السابق الذي يستعمله علماء الفقه، وتارة أخرى بمعنى مختلف، حيث يتفقون على ثبوت الترافق بين الفاسد والباطل في باب العبادات، فيراد بها نقىض الصحة، إلا أنهم يختلفون في مدلول الفساد في باب المعاملات، لكن ذهب

¹- سورة القصص، الآية 77.

²- سورة هود، الآية 41.

³- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.32.

⁴- محى الدين شعبان توق، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.96.

⁵- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ذكره، ص.29.

الجمهور إلى القول بالترادف فالباطل وال fasad بمعنى واحد في العقود وهو نقىض الصحة ، فالعقد إما صحيح أو باطل وكل باطل فاسد⁽¹⁾.

ثالثا- التعريف القانوني:

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾ بين الأعوام (2001 - 2003) منذ البداية ، ولما كان اتفاق ما يزيد عن أكثر من مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع ومانع ضرب من المستحيل ، فقد استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسين للخروج من هذا المأزق :

- أولهما : عدم إيراد تعريف للفساد في الاتفاقية والاستعاضة عنه بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريه منها ، وهذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية والاجتماعية ، وهو ما يعرف بالتعريف الإجرائي (أي أن الشيء هو ما يستدل به عليه).

- ثانيهما : هو الاتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب فعل الفساد الإداري ، سواء فاعلاً أو متلقياً ، بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين ، دائمين أو مؤقتين ، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر. وكذلك شمل التعريف أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للدولة ، أو أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في هذا القانون. كما شمل التعريف الموظف العمومي الأجنبي ، وموظفو المؤسسة العمومية الدولية⁽³⁾. ووضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص يتولى مسؤولية عمومية.

أما بالعودة لنصوص القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم ، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، حيث

¹ عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 29.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 4/58. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكانان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك . تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. وهي اتفاقية متعددة الأطراف تناقض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ انظر المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

لم يضع تعريف محدد للفساد ، وإنما انصرف التعريف إلى الإشارة لأنماط الجرائم التي تعتبر فسادا، كالرشوة والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ... وغيرها. وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون السابق بنصها على أن:

"الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون."

وبالتالي فالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع تتمحور حول أربع أنواع وهي :

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
- الرشوة وما في حكمها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض صور الفساد فقط دون بقية الصور، وهذا ما يجعلها مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة، المحسوبية، المكافأة... إلخ.

كما عرف البنك الدولي الفساد بأنه: استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية.

وهذا التعريف لا يختلف كثيرا عن تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد الإداري بأنه استغلال السلطة، من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

وعموما يمكننا القول أن الفساد هو استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لشخص أو لجامعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره.

أو هو كل سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك ففيشمل كافة قطاعات الدولة والقطاع الخاص⁽¹⁾.

¹ هاشم الشمرى، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2011، ص 29.
د. باديس بوغرة

المطلب الثاني : معايير تصنيف الفساد

استخدم الباحثون ثلاث معايير أساسية في تصنيف الفساد، يمكن إيرادها في النقاط التالية :

أولاً- معيار الرأي العام :

قسم أنصار هذا المعيار الفساد إلى ثلاث أنواع ، وأعطوا لكل منها لون ، وهي الأبيض والأسود والرمادي ، فيكون الفساد أيضاً عندما يكون هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعنى ، فالرشوة تصبح هدية أو قهوة ، ... إلخ. أما إذا اتفق الجمهور والموظفون العاملون على إدانة عمل أو تصرف ما ، فإن هذا التصرف يعتبر فساداً سوداً⁽¹⁾ ، ويوصف الفساد بالرمادي عندما لا يمكن اعتباره على أي من النوعين السابقين ، وسبب ذلك يعود لغياب اتفاق على قبول أو رفض عمل أو تصرف معين بين الجمهور والموظفين⁽²⁾.

ثانياً- معيار الممارسين للفساد :

وفقاً لهذا المعيار فإن الفساد إما أن يكون فردياً أو تنظيمياً ، فالفساد الفردي يتمثل بالنشاطات والسلوكيات المنحرفة التي يمارسها فرد واحد لتحقيق مصالح شخصية ، أما الفساد التنظيمي فإنه يتمثل بالنشاطات المنحرفة التي تمارس من قبل منظومة أو منظومات فاسدة ، وهي في العادة تضم مجموعة من الأفراد قد يكونوا جميعاً من داخل الأجهزة الإدارية المعنية بممارسة الفساد أو يكون بعضهم من خارج تلك الأجهزة ولكن يرتبط بمصالح شخصية معينة مع جهات خارجية أخرى⁽³⁾.

ثالثاً- معيار حالات الفساد :

لما كان الفساد هو ما يشوب الإدارة من خلل واضطراب غير مشروع ، فإن الفساد هنا يتمثل بالعديد من المجالات ، مثل انتشار الرشوة والمحسوبيّة ، والاتجار بالوظيفة العامة ، والاختلاس من المال العام ، وسوء استعمال السلطة ، والتسيب والإهمال الوظيفي ، واللامبالاة في العمل ، والتغريط بالمصلحة العامة ، وعدم الحفاظ على الممتلكات العامة ، وإهدار الوقت ، وعلاقات الشك والريبة بين

¹- عامر الكبيسي ، الفساد الإداري: رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة ، المجلة العربية للإدارة ، العدد الأول ، يونيو 2000 ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ص ص 75 - 122.

²- ساهر عبد الكاظم مهدي ، الفساد الإداري أسبابه وأثاره وأهم أساليب المعالجة ، مجھول المصدر والتاريخ ، ص ص 3 ، 4.

³- أسار فخري عبد اللطيف ، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية ، ص 7 . تاريخ التصفح www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1431333760_.pdf ، 2017/10/01

الرؤساء والمرؤوسين، وغياب المسؤولية والالتزام الذاتي، والصراع على القوة، وسوء ممارسة مفهوم الوظيفة العامة⁽¹⁾.

وهناك من يطرح أشكالاً أخرى للفساد، يمكن تقسيمها إلى فساد من حيث الدرجة الوظيفية للقائم به، وفساد من حيث مستوى الانتشار⁽²⁾:

١/ من حيث الدرجة الوظيفية:

- **الفساد الصغير:** أو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذلك نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

- **الفساد الكبير:** أو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين، والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، وهو أهم وأشمل وأخطر، بالنظر لحجم الضرر والخسائر التي تتکبدتها خزينة الدولة.

٢/ من حيث مستوى الانتشار:

- **فساد محلي:** وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في مؤسساته المختلفة وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى عالمية.

- **فساد دولي:** وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه بالعولمة، وأدواته متعددة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الإقليمية والدولية... إلخ.

¹ - أسار فخرى عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 7.

² - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ذكره، ص ص 318، 319.

المبحث الثاني: أسباب الفساد وأثاره:

أسباب الفساد متعددة ومعقدة، وفي نفس الوقت متفاوتة من دولة إلى أخرى بحكم تطورها وفاعلية الحكومة السياسية والاقتصادية ودرجة نضج وفاعلية مؤسسات الرقابة والنظام القضائي فيها، كما أن للفساد آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة وال المجالات.

المطلب الأول: أسباب الفساد:

تشير بعض التجارب العالمية إلى العديد من العوامل التي غالباً ما تؤدي إلى وقوع الفساد أو ترتبط به ارتباطاً عالياً، ومن هذه العوامل⁽¹⁾:

أولاً - السياسات الحكومية الخاطئة:

تنجم السياسات الحكومية الخاطئة عن عدم كفاءة الموظفين العموميين الذين يشرفون على وضع السياسات التنموية المختلفة، أو عن طريق انحراف هذه السياسات عن مسارها الصحيح المفترض من قبل مسؤولين فاسدين وتوجيهها لخدمة أغراضهم الخاصة أكثر من خدمة الأغراض التنموية الحقيقة.

ثانياً - الفهم الخاطئ للبرامج وإدارتها بطريقة سيئة:

وهذه القضية مرتبطة بمعرفة الأشخاص الذين تناط بهم المسؤوليات وخبرتهم في الإدارة، والتي هي على علاقة بالموارد البشرية والكيفية التي يتم بها اختيار القيادات الإدارية والاقتصادية. ومعلوم أن الموظف العمومي الذي لا يمتلك المعرفة لا تنفعه نزاهته عندما يقع فريسة للفاسدين. وقد قال "ضموريل جونسون" منذ القرن الثامن عشر أن "النزاهة بدون علم ضعيفة وغير ذات معنى كما أن المعرفة بدون نزاهة خطيرة وميتة". كما أن المتنفذين الفاسدين قادرون على إزاحة الأشخاص النزيهين عن مواقعهم حتى وإن كانوا على درجة عالية من القدرة والمعرفة.

ثالثاً - المؤسسات الفاشلة:

إن ضعف حوكمة المؤسسات وغياب حكم القانون عنها وسيطرة المتنفعين عليها وهدر إمكاناتها لصالح شخصية أو فئوية وضعف ولاء العاملين فيها يؤدي حتماً لتدني إنتاجيتها، وتفشي الفساد في المؤسسات يكون على حساب المصلحة الوطنية وبالتالي تغيب التنمية الحقيقة.

¹ - محى الدين شعبان توق، مرجع سابق ذكره، ص ص 100 - 202.

رابعاً- ضعف نظام الرقابة وتوازن السلطات :

من أهم أسباب انتشار الفساد في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ضعف الممارسة الديقراطية وشروع الديكتاتورية وغياب الحكومة الرشيدة وحكم القانون، وهذا يكون نتيجة تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية، بحيث تغيب الرقابة الحقيقية أو تصبح شكلاً في أحسن الأحوال.

خامساً- ضعف النظام القضائي أو فساده :

عدم استقلالية القضاء أو ضعفه أو عدم نزاهته، من بين أهم الأسباب المؤدية للفساد، هو أمر مرتبط ببدأ عدم الفصل بين السلطات، ففي الدول المتقدمة والديمقراطية تظهر بجلاء استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا المبدأ يعتبر صمام أمان ووسيلة ردع يمارسه القضاء على عموم المجتمع دون تمييز بين حاكم أو وزير وبين مواطن عادي. كما أن فساد الجهاز القضائي وعدم نزاهته عامل أساسي في انتشار الفساد، الشيء الذي يساهم في إفلات الفاسدين من العقاب، واستمرارهم في سلوكهم الإجرامي مما يؤثر على الجهود التنموية برمتها.

سادساً- تخلف المجتمع المدني وضعف بنائه :

تتميز الدول التي يكثر انتشار الفساد فيها إما بضعف المجتمع المدني وضعف قدرته في الرقابة على أفعال السلطة التنفيذية، أو بالإضعاف المعمد للمجتمع المدني من قبل السلطات الحاكمة حتى لا يتمكن من القيام بدوره في كشف الفساد ومراقبة أفعال المسؤولين المؤدية للفساد بدعوى تبعيته للخارج وعدم وطنيته حيناً، وتلقيه التمويل الخارجي ولتحقيق مآرب خاصة حيناً آخر. الأكثر من ذلك أن يكون المجتمع المدني برمته فاسداً.

سابعاً- تدني أجور الموظفين العموميين :

إن تدني أجور الموظفين العموميين يؤدي إلى ما يسمى بالفساد الصغير أي قبول الرشوة لتسخير معاملات المواطنين في الدوائر الحكومية. وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى وقوع هؤلاء الموظفين فريسة للفاسدين لتمرير صفقات كبيرة ضمن ما يعرف بالفساد الكبير كالهرب الضريبي أو الجمركي أو كسب صفقات عمومية غير مستحقة أو الاستحواذ على أراضي الدولة. هذا وينظر بعض الخبراء إلى ظاهرة الفساد الصغير على أنها راتب تعويضي أو دعم غير مباشر للموظف نتيجة عجز الدولة عن دفع أجور تناسب ومتطلبات الحياة الكريمة. إلا أن الخطورة في هذا الأمر تكمن في تفشي ثقافة الفساد وارتفاع منسوب تحمله لدى الناس.

وقد تنبهت سنغافورة منذ سنوات للارتباط بين طرق اختيار الموظفين وتدريبهم وترقيتهم وانتشار الفساد، فقامت بزيادة رواتب الموظفين الذين يتحملون مسؤوليات مالية زيادة مجزية مما ساعد في ظهورها وبشكل مستمر كأحد أفضل عشر دول في مقياس "مؤشر مدركات الفساد" الذي تقوم منظمة الشفافية العالمية بنشره سنويًا.

ثامناً- انعدام الشفافية والمساءلة :

الشفافية والمساءلة عدوان أساسيان للفساد وغيابهما يشكل تربة خصبة لانتشاره. إن انعدام شفافية القوانين والإجراءات وغياب الرقابة الفاعلة يشجع الفاسدين. وعندما يفلت هؤلاء من العقاب وحكم القانون يستشري الفساد في الجهاز الحكومي. وهذا بدوره يضعف بشكل واضح من كفاءة وفاعلية الحكومة، الذي بدوره يؤدي إلى تدني الخدمات المقدمة للمواطنين من ناحية وتردد مجتمع المانحين في مساعدة الدولة، حيث أن الاستفادة القصوى من المنح تتطلب درجة معقولة من حكم القانون والشفافية والمساءلة في الإدارة الحكومية.

تاسعاً- ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند الموظفين العموميين :

يمثل الوازع الديني والأخلاقي الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد ويووجه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم. وضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظفين العموميين يساعد على انتشار الفساد، كما أن مقاومة الأفراد لإغراءات الفاسدين من شأنه أن يضعف خاصة إذا غابت الرقابة وقلت الجزاءات وارتفاع ضغوط متطلبات المعيشة. كما يربط البعض بين الفساد وكل من الحكومة السيئة (عكس الحكومة الرشيدة)، وضعف القوانين، وانعدام المساءلة، وغياب الإدارة السياسية الحقيقة لمحاربة الفساد وردعه، وغياب أو ضعف وسائل الإعلام الحرة المستقلة، وضعف أو فساد نظام العدالة الجنائية.

وفي الواقع يمكن أن تكون الأسباب الكامنة وراء الفساد متعددة ومعقدة ومتباينة. والجدول التالي يلخص بعض الأسباب الرئيسية لظاهرة الفساد.

جدول رقم (01): بعض العوامل الكامنة وراء الفساد والأمثلة الدالة عليها

العوامل	الأمثلة الدالة
النفسية الفردية	الحاجة ، الربح ، العادة ، الإكراه ، الطمع ، القيم الثقافية ، القيم الأخلاقية ، التقليد ...
السياسية	ضعف الآليات الديمقراطية ، ضعف آليات الرقابة ، تحكم النخب ، ضعف الحريات المدنية والسياسية ، نقص الشفافية ، ضعف آليات حقوق الإنسان ، اختطاف الدولة من قبل المتنفذين...إلخ.
القانونية	ضعف التشريعات أو ضعف شفافيتها ، تعقيد إجراءات التقاضي ، القضاء غير العادل ، فساد الضابطة العدلية .
البيروقراطية	تعقد الإجراءات الإدارية ، غياب الشفافية في الإجراءات الحكومية ، نقص المعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، غياب المسائلة الإدارية ، ...إلخ.
الاقتصادية	الفقر ، البطالة ، ضعف الرواتب ، التنافس غير الشريف ، ضعف حوكمة الشركات ...
الدولية	المخابرات السياسية ، كسب الولاءات ، التنافس غير المشروع ، ضعف آليات الرقابة الدولية...إلخ.
المدنية	ضعف المجتمع المدني ، ضعف الصحافة ووسائل الإعلام ، ضعف المهنية والاحتراف ، ضعف الحق في المعرفة وأساليب التحقيق ، فساد الصحافة...إلخ.
الثقافية	تفشي ثقافة الفساد ، تمجيد الفساد ، تهميش المستقيمين...إلخ.

المصدر: محى الدين شعبان ترق ، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 104، 105.

المطلب الثاني : آثار الفساد

إن جندي الفاسدين مصالح وثروات يعقبه آثار سلبية تتعكس على المجتمع برمتها ، لأن الآثار المدمرة للفساد تطال كل مقومات الحياة في الدولة في العديد من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. إذ يمكن حصر الآثار السلبية للفساد في النقاط التالية :

أولاً - الآثار الاقتصادية:

يمكن حصر بعض الآثار الاقتصادية للفساد فيما يلي :

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها الحقيقة.

- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لواقعهم المتميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يسمح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراقبة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبين بقية أفراد المجتمع.

- يؤدي الفساد إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد الوطني ويضعف من النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة. فالفساد يضعف النمو الاقتصادي لأنه يخفي حواجز الاستثمار، ذلك أن الرشوة التي يدفعها المستثمرون (المحليون والأجانب) للموظفين العموميين تزيد من تكلفة المشروعات مما يعني زيادة التكاليف التي يتحملها الاقتصاد المحلي⁽¹⁾، لأن هذه التكلفة الإضافية تفسح المجال لنفاذ المشروعات بالتلاعب بالمواصفات الفنية، وبالتالي تعكس سلباً على جودة البنية الأساسية والخدمة العامة.

عموماً يمكن القول أن الفساد يؤدي في المصلحة النهائية إلى⁽²⁾ :

- تدمير الاقتصاد الوطني وتحريف السياسات التنموية عن مسارها المرسوم لخدمة المتنفذين بدل خدمة المواطنين.
- إضعاف قدرة الدولة على توفير الخدمات الأساسية للأفراد وخاصة الفقراء منهم.
- تهريب الأموال للخارج على حساب استثمارها في الداخل.
- خفض الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- تراجع المنح والمساعدات الخارجية.
- إلحاق الضرر بالمنافس الاقتصادي المشروع وبالتالي زيادة الكلفة الإجمالية للمشاريع والخدمات.

¹ - تعتبر الرشوة بالنسبة للمستثمرين ضريبة عشوائية، تحكمية، ذات تكلفة عالية جداً على التنمية الاقتصادية، فالرشوة كتكلفة تسبّبها تكلفة البحث عن هؤلاء الذين ستتم رشوتهم، كما أن هناك تكلفة المفاوضات إضافة إلى الالتزامات التفاوضية الناجمة عن الرشوة.

أنظر: عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ذكره، ص 338 - 347.

² - محى الدين شعبان توق، مرجع سابق ذكره، ص 138.

ثانياً - الآثار السياسية:

من الصور التي قد يستدل بها على الآثار السياسية للفساد، نذكر ما يلي⁽¹⁾:

1) عدم الاستقرار السياسي:

يؤدي إلى اهتزاز الصورة السياسية للنظام الحاكم محلياً ودولياً، وزعزعة مصداقية الدولة وتراجع مكانتها، إضافة إلى تردد أو توقف المجتمع الدولي عن تقديم الإعانات أو القروض وغيرها من صور الدعم المختلفة.

2) فقدان الثقة في الحكومة:

يؤدي الفساد إلى تضييع الحقوق الإنسانية، وإلى تشويه دور الحكومة في العدالة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين، مما يؤدي إلى خلق شعور لدى الفئات المظلومة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء، وهذا يعتبر أحد أهم أسباب الثورات الشعبية على الحكومات.

3) ظهور الإرهاب المنظم:

يظهر الإرهاب المنظم عادةً من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، أين يسيطرُون على مفاصل الأحزاب الحاكمة من خلال تمويل الحملات الانتخابية، والأكثر من ذلك يتمكن البعض من الحصول على حصانة برلمانية من خلال اكتساحهم مقاعد البرلمان بعد نجاحهم بشراء أصوات الناخبين، وهذا الوضع يجعلهم في موضع سيطرة ويصبحون الموجه الرئيسي لسياسات الدولة، وفي ظل مثل هذه الحالات يصبح الولاء من قبل الموظفين العموميين - تخوفاً على وظائفهم - من ولاء لخدمة الدولة إلى ولاء لخدمة الحزب الحاكم.

4) انتشار القواعد الغيررسمية في المعاملات:

إن استشراء الفساد في الجهاز الإداري للدولة يؤدي تدريجياً إلى التخلّي عن القواعد والإجراءات الرسمية والقانونية في المعاملات لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الرشوة والمحسوبيّة والموالاة والمحاباة، فتتعطل بذلك القوانين وتنتهك الإجراءات، لتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة مقتصرة على القادرين من أفراد المجتمع.

¹ - أنظر: صالح بن راشد بن علي العمري، *إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام*، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013، ص 211-222.

ثالثاً - الآثار الاجتماعية:

يتربّ على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

1) الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية:

حيث تصبح الطرق غير المشروعة المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الظروف تتحول الحقوق المتعلقة بالمنافع والوظائف أو التراخيص أو غيرها من مستحقاتها للغير الذي لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها، وهنا تخفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري.

2) التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي:

يؤدي الفساد إلى وجود طبقة اجتماعية حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة، وعادة ما تتجه هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال المال والأعمال بل وعلاقات نسب ومصاهرة، وهذه الفئة العليا تعمد إذلال العاملين وأفراد المجتمع من القراء والمحاجين، مما يولد لديهم الرغبة في الثورة أو الانتقام وبالتالي حدوث صراع طبقي بسبب لجوء القراء إلى العنف المجتمعي ضد الأثرياء بصفة عامة.

3) انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية:

يؤدي الفساد إلى التخلّي عن القيم والأخلاق والمبادئ الفاضلة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق. وتتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة أو شطارة، وتتصبح القيم الدينية والأخلاقية والسلوكية في عرف هؤلاء تخلفاً أو دروشة أو تشدداً، أو جموداً في الفكر أو في السلوك على عكس مضمونها الحقيقي. وتزداد خطورة الأمر عندما يشب العديد من النشء والشباب على هذه القيم والأفكار المغلوطة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والتعليم والاجتهاد كوسيلة للكسب والحصول على الدخول مما يؤدي إلى شيوع قيم الفساد وثقافة الفساد. وملوّن أن شيوع الفساد الأخلاقي مهلكة للأمم والحضارات وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قصص أقوام بعض الأنبياء (كعاد وثأود وقوم فرعون، وقوم لوط وغيرهم)، حيث كان مآل مجتمعاتهم وحضارتهم الفناء والزوال والانهيار.

¹ - حمدي عبد العظيم، عولة الفساد وفساد العولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص ص 77، 78.

الفصل الثاني

مكافحة الفساد في القانون الدولي

يعد الفساد الإداري والمالي ظاهرة عالمية سريعة الانتشار والتوزيع عبر الحدود الدولية ، لذلك أولى المجتمع الدولي اهتمامه للحد من انتشار ظاهرة الفساد وازديادها بالموازاة مع ظهور العولمة بشتى أليستها، خصوصاً الاقتصادية منها. وسعى لبذل المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية في صورة لقاءات ومؤتمرات والتي تحول بعضها إلى صيغة مواثيق دولية.

سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بتجريم الفساد الإداري ، باستعراض الجهود الدولية لمواجهة الفساد الإداري (المبحث الأول) ، والتي أنتجت قوانين واتفاقيات تجرم الفساد الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جهود المجتمع الدولي في مواجهة الفساد

كانت الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد موضوع اهتمام لعدد من المبادرات والجهود الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين. وقد احتل موضوع مكافحة الفساد مركز الصدارة في هذه المبادرات ، إذ اعتبرت كافة المبادرات أن الفساد هو العائق الأول والرئيس للتنمية في الأقطار المختلفة. ولقد كان أفضل تعبير عن الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الفساد ما قاله مدير البنك الدولي السابق "جيمس ولفنسون" من أن :

"جهده الشخصي سينصب على إخراج الحرف الكبير F (فساد) من الخزانة".

« My own effort will be to bring the big C- word (Corruption) out of the closer »

ولا تعد هذه المقوله غريبة في ذلك الوقت ، حيث أن كلمة فساد كانت من المحرمات في أروقة البنك الدولي حتى منتصف التسعينات من القرن العشرين. (ومن المفارقات الطريفة في هذا الموضوع أن خلف السيد "ولفنسون" قد أقصي من منصبه كرئيس للبنك الدولي بتهمة المحسوبية)⁽¹⁾.

يمكن إبراز الجهود الدولية المكافحة للفساد في المطالب التالية :

¹ - محى الدين شعبان توق ، مرجع سابق ذكره ، ص 173.

المطلب الأول: المبادرات على مستوى الأمم المتحدة:

فيما يلي أهم المبادرات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة:

- سنة 1975 صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3514 (د - 30) أدانت بموجبه جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية⁽¹⁾، "ويعد هذا القرار أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله"⁽²⁾.
- سنة 1996 صدرت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 بتاريخ 12/12/1996.
- سنة 1996 صدر إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 51/191 بتاريخ 12/12/1996. وقد تم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويقوض التنمية.
- سنة 2000 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها⁽³⁾، التي اعتمدت بموجب القرار 55/25 بتاريخ 15/11/2000.
- سنة 2002: صدور القرارات المتعلقات بمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، وللذان يحملان رقم 56/186 ورقم 57/244 بتاريخ 01 ديسمبر 2002.
- سنة 2003 صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 21/10/2003. وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تضع إطاراً شاملاً لمكافحة الفساد واستناداً إلى نهج متعدد.

¹ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة، 2009، ص 1.

² لؤي أديب العيسى، مفهوم وأهداف غسل الأموال، دار الكندي، عمان، 2009، ص 77.

³ هناك ثلاثة بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية:

أ- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ب- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوا.

ج- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية.

المطلب الثاني : المبادرات على مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية :

قامت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية ببعض الجهود لمناهضة الفساد، لعل أهمها تلك المقررة من قبل منظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وستتطرق بشكل ميسر لجهود كل منها في محاربتها للفساد.

أولا - منظمة الشفافية الدولية :

تم تأسيس هذه المنظمة سنة 1993 في برلين تحت شعار الاتحاد العالمي ضد الفساد، وتعتبر من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها، وذلك من خلال مؤشر مدركات الفساد⁽¹⁾ (*Corruption Perceptions Index CPI*) الذي يقوم على تقييم وترتيب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، ومنذ العام 1995 والشفافية الدولية تقوم سنوياً بإصدار هذا المؤشر، بالإضافة لنشرها مؤشر تقرير فساد عالمي هو بارومتر الفساد العالمي، ودليل دافعوا الرشوة، وغيرها من المؤشرات... إلخ.

ويتم تمويل منظمة الشفافية العالمية من مختلف الوكالات الحكومية والمؤسسات والشركات الدولية، وهذا الدعم المالي هو الذي يجعل إعداد المؤشر ممكناً⁽²⁾. وقد ارتكز عمل هذه المنظمة على جملة مبادئ وقواعد كان أهمها⁽³⁾ :

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتتجاوز الانت茂ات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.
- التسلیم بوجود أسباب عملية (مادية) وأخلاقية (معنوية) تقف وراء ظاهرة الفساد.
- إدراك مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة للحدود الإقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.

¹ وضع منظمة الشفافية العالمية مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويستند هذا المؤشر إلى دراسات متنوعة ترصد آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية والخبراء المحليين حول الإجراءات المتبعه ودرجة المعاناة التي تعيشها ونظريتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة، وتنحصر قيمة هذا المؤشر بين (0) فساد كبير جداً و(10) نقاط نزاهة ملحوظة).

² كايد كريم الركيبيات ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

³ عاصم عبد الفتاح مطر ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

- إدراك واقع الفساد إدراكا مشتركا وتعريفه ، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي .
- تشكيل ائتلافات ضد الفساد ، والجمع بين الأطراف المختلفة ، وتعبئة موارد من أجل المنظمة الجديدة .
- لفت أنظار وسائل الإعلام إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي يسببها ، لا سيما في الدول النامية . يقوم بترتيب

ثانيا- البنك الدولي :

تبني البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته ، تتضمن ثلاثة عناصر هي⁽¹⁾ :

- أ- تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها .
- ب- إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية .
- ج- إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد .

يرى البنك الدولي باعتباره من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي أنه لا يمكن تحقيق الأهداف السابقة إلا من خلال إتباع الإستراتيجية التي تمحور في خمس محاور أساسية هي :

- مساندة حسن نظام الإدارة العامة وتدابير مكافحة الفساد على الصعيد المحلي .
- منع الاحتيال والفساد في المشروعات المملوكة من قبل البنك .
- تقديم العون للدول الأعضاء بالخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها على الفساد .
- أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء .
- مساندة وتقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

ثالثا- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)⁽²⁾ :

تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد على إثر انعقاد مؤتمر برلماني دولي بكندا في أكتوبر 2002 ، وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية ، وهي نتيجة جهود برلمانيين من

¹ - عبد العالى حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 41.

² - GOPAC : The Global Organization of Parliamentarians Against Corruption.
د. باديس بوغرة

كل بقاع العالم، توسيع المنظمة لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 دولة، يعملون على تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وللمنظمة فروع في أنحاء العالم كافة، البعض منها نشيط جداً في محاربة الفساد، والبعض الآخر لا زالت في طور التأسيس⁽¹⁾.

وقد انبثق عن وجود المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ظهور منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، التي تأسست في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت، في نوفمبر 2004، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR). وتتخذ المنظمة من بيروت مقراً لها. وقد تم حتى الآن إنشاء تسع فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الأردن، لبنان، البحرين، المغرب، الجزائر، مصر⁽²⁾.

تعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ولها أهداف عديدة أهمها⁽³⁾:

1. العمل والتعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك والآية إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد.
2. تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة.
3. تطوير قدرات البرلمانات والبرلمانيين من أجل الإشراف على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة الأخرى وبالتالي محاسبتها بشكل أفضل.
4. تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين مختلف أعضائها.
5. تقاسم المعلومات حول الدروس والممارسات الفضلى ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد.
6. تشجيع البرلمانيات والبرلمانيين على سن التشريعات الهادفة إلى تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة.
7. تعزيز التدابير الرامية إلى التعاطي بفعالية مع الفساد وزيادة الوعي العام حول مسألة الفساد على جميع مستويات المجتمع.
8. توعية البرلمانيين وصانعي السياسات على وجود الفساد وطبعته ووسائل مكافحته.
9. الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد في جميع برامج الحكومات وأعمالها بهدف الارتقاء بقدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التعاطي بفعالية مع الفساد.

¹- كايد كريم الركبيات، مرجع سبق ذكره، ص ص 189، 190.

²- المرجع نفسه، ص ص 190، 191.

³- السياسي كوم، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، تاريخ التصفح: 20/10/2017، http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=894

10. العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في مجال حشد الموارد الالزمة لبرامج مكافحة الفساد بما في ذلك:
- دعم أنشطة منظمات مماثلة وإقليمية أخرى.
 - تقاسم المعلومات من خلال استخدام موقع الانترنت والبريد الإلكتروني ووسائل أخرى.
 - رعاية ورشات عمل لمكافحة الفساد على المستويات الوطنية والإقليمية.
 - الاتصال والعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية والمجتمع الأهلي ومنظمات أخرى في مختلف المواضيع الرامية إلى تعزيز الحكم الصالح والشفافية والمساءلة.
 - إجراء أبحاث ونشر معلومات حول الممارسات الفضلى.
 - الترويج للقضايا ذات الصلة بالأعضاء تأييداً لأهداف المنظمة وأغراضها.
 - القيام ب مختلف الأعمال الأخرى الثانوية أو التي تصب في إطار دعم وتعزيز تحقيق أي من هذه المواضيع بما فيها القدرة على جمع الأموال من مصادر عامة أو خاصة (سواء وطنية أو إقليمية أو دولية).

رابعاً - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)⁽¹⁾:

هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر.

أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد أن حل محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية⁽²⁾.

يتمثل هدف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تتخذ من باريس مقراً لها في مساعدة أعضائها بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل وتحسين مستوى معيشة السكان. وخلافاً للمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فإن المنظمة لا تقدم أي نوع من أنواع التمويل.

وتعتبر جهود المنظمة، من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية⁽³⁾:

¹- OECD : Organisation for Economic Co-operation and Development .

²- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح: 2017/10/20 ، <https://ar.wikipedia.org>

³- عبد العالى حاجة، مرجع سبق ذكره، ص42

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: أصدرت ما يعرف "بتوصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية"، ودعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب.
- الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات المملوكة بالمساعدات" والتي تدعوا إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي تم تمويلها بمساعدات خارجية.

المطلب الثالث: الجهد على المستوى الإقليمي :

قامت العديد من الدول المشاركة إقليمياً بعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات تستهدف التحذير من الفساد وتجريمه ووضع الآليات التي تسمح بالتعاون الإقليمي للحد من الظاهرة، ومن هذه الجهود تناول الجهد الأوروبي والإفريقي والعربية.

أولاً- الجهد الأوروبي لمواجهة الفساد:

كانت الدول الأوروبية السباقة في دق ناقوس الفساد مبكراً، إذ بدأت الجهد بإصدار توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبي المنعقد في دورته 19 بالطا، وتم تأكيدها في الدورتين 21 و22، واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامج لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوروبيين، كما أوصى رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية لمحاربة الفساد، وتعتبر الاتفاقية الجنائية حول الفساد والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعتين سنة 1999 بستربورغ الصادرتين عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أهم الجهد الأوروبي في مجال مكافحة الفساد. كما أن الاتحاد الأوروبي كان سباقاً في مكافحة الفساد مقارنة بمجلس أوروبا من خلال توقيع اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية سنة 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة سنة 1997⁽¹⁾.

ثانياً- الجهد الإفريقي لمواجهة الفساد:

أهم إنجاز للدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد هو اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد، الموقعة من طرف رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي ببابوتو (الموزمبيق) في جوبلية 2003.

ثالثاً- الجهد العربي لمواجهة الفساد:

لعل أهم الجهود التي قامت الدول العربية في مواجهة الفساد نجد:

¹- عبد العالى حاجة، مرجع سابق ذكره، ص 42، 43.

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الشروع في إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية لمواكبة متطلبات تلك الاتفاقية.
- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الفساد و الشروع في بلوورتها ضمن سياق التشريعات الوطنية، ويوجب هذه الاتفاقية التزام الدول العربية بالتحاذ تدابير تشريعية لتجريم الأفعال المتصلة بالفساد التي لم تكن مشمولة في قوانين العقوبات الوطنية مثل : أفعال الرشوة ، الاحتيال ، أفعال التعذيب ، غسل الأموال...إلخ.
- وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد ، يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية.
- إعداد قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسل الأموال ، ساعد كثيراً على استحداث تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال في بعض الدول العربية.
- إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين والشروع في بلوورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد و حماية المجتمع من أضراره.

المبحث الثاني : أهم الاتفاقيات الدولية المجرمة للفساد

تميز الثلث الأخير من القرن الماضي بتحرك واسع من المجتمع الدولي تجاه قضايا الفساد ، وهذا ما نتج عنه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة ، وطالبت الدول الأعضاء الموقعة عليها بضرورة تنفيذها وبذل التعاون لتطبيق ما ورد فيها.

وفي هذا الجزء ستتطرق إلى أبرز خمس اتفاقيات أهمية تناولت تجريم مظاهر الفساد الإداري من خلال تناول اهم الاتفاقيات التي تناولت موضوع تجريم غسل الأموال ، وكذا الاتفاقيات التي تناولت قضايا الرشوة والفساد بشكل عام.

المطلب الأول : الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسل الأموال

يمكن إجمال أهم الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسل الأموال فيما يلي :

أولاً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 :

اعتمدت هذه الاتفاقية في 1988/12/20 بسويسرا ، وعرفت باتفاقية فيينا ، حيث تضمنت أحكام وتدابير تجريم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد وردت في 34 مادة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، الأمم المتحدة ، فيينا ، سويسرا ، 1988 .
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

ثانياً- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (فاتف FATF 1990) :

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989 م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتعتبر مجموعة العمل المالي بمنزلة جهاز دولي حكومي يتولى وضع معايير محددة، وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال وعدم استغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال⁽¹⁾.

كما تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول ، فإنه يتعدى عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك ، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً ، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل⁽²⁾ :

- أن تقوم بتحديد المخاطر ، ووضع السياسات والتنسيق المحلي ؛
- أن تقوم بلاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسلح ؛
- أن تقوم بتطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة ؛
- أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال ، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية) ، والتدابير المؤسساتية الأخرى ؛

¹ - مجموعة العمل المالي FATF ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، فبراير 2012.

: www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

² - المرجع نفسه.

- أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ؟
- وأن تقوم بتسهيل التعاون الدولي.

ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

وتسمى أيضاً باتفاقية باليارمو، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 15 نوفمبر 2000، وكان الغرض منها تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية حسب ما جاء في المادة الأولى منها، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على 41 مادة⁽¹⁾، وتعتبر امتداداً وتكاملاً للاتفاقيات السابقة الخاصة بمكافحة الجريمة وغسل الأموال ومكافحة الفساد⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بجرائم الفساد

تتمثل هذه الاتفاقيات في :

أولاً- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1996:

صدر هذا الإعلان تحت رقم 191/51 بتاريخ 16 ديسمبر 1996، انطلاقاً من اقتناع الجمعية العامة بضرورة وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في المعاملات الدولية، وضرورة تعزيز المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية من جانب الشركات الخاصة وال العامة والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، مؤكدة على الدور الكبير للمجتمع الدولي في مكافحة الفساد والرشوة باعتبار ذلك عاماً مهماً في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية. وقد تضمن الإعلان 12 مادة تعالج ممارسات الفساد والرشوة وتجرمها في المعاملات التجارية بين الدول⁽³⁾.

ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

إن وضع هذه الاتفاقية قد جاء توجياً لجهود مكثفة بذلها المجتمع الدولي عبر عدد من المؤتمرات والقرارات، وما نجم عنها من اتفاقيات وتوصيات، وهي تعتبر بذلك تكريساً للجهود التي بذلتها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الفساد.

¹- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

²- صالح بن راشد بن علي العمري، مرجع سبق ذكره، ص 317

³- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996، <http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>
د. باديس بوغرة

وقد صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 4/85 بتاريخ 31/10/2003، وهي تعتبر هذه الاتفاقية الدولية أبرز إنجاز يحسب للأمم المتحدة كمنظمة مركبة⁽¹⁾. وتتضمن الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، تتناول أحكاماً عامة، وتدابير وقائية واسعة، وتحديد مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد، كما تحتوي على أحكام حول تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وكذلك فصولاً مستقلة عن استرداد الموجودات، والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات⁽²⁾.

وتهدف الاتفاقية كما هو موضح في مادتها الأولى إلى⁽³⁾ :

- منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاء وأنجح.

- زيادة التعاون الدولي وتبادل المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية أو الممتلكات العمومية واختصاراً تعزيز الحوكمة الرشيدة.

وحتى سنة 2013 وقعت على الاتفاقية 169 دولة من 17 دولة عربية مصادقة و 3 دول موقعة فقط⁽⁴⁾.

¹ صالح بن راشد بن علي العمري، مرجع سبق ذكره، ص 322.

² عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص 84.

³ المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

⁴ محى الدين شعبان توق، مرجع سبق ذكره، ص 183.

الفصل الثالث

مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ما لا شك فيه أن للأموال وما في حكمها أهمية كبيرة لضمان قيام المؤسسات العامة بوظائفها المنوطة بها، ومن هنا كانت الضرورة لتوفير الحماية القانونية - الجنائية والمدنية والإدارية - لهذه الأموال. ومضمون هذه الحماية هو عدم عرقلة قيام المال بوظيفته وتجريم جميع أفعال الاعتداء عليه. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي خصص باباً كاملاً لتجريم وتقرير العقوبات على جرائم الفساد.

إن الأفعال المجرمة في ثنايا هذا القانون متعددة ومتعددة، يصعب الإشارة إليها جمياً، لذلك سنركز على أهمها، حسب الأهداف المتواخدة من وضع هذه المحاضرات⁽¹⁾.

وعليه، ستناول بالعرض المبسط لبعض وأهم الأفعال المجرمة، وهي جريمة الاحتيال وجريمة الرشوة وجريمتي الغدر والإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم.

المبحث الأول : جريمة الاحتيال للأموال العمومية

يعتبر احتيال المال من أكثر الجرائم خطورة ومساساً بالاقتصاد الوطني نظراً لما يسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية المخصصة للنفع العام أو عرقلة المؤسسات المختلفة عن القيام بوظائفها. لذلك ورغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه الأموال من كل انتهاك واعتداء جرم فعل الاحتيال وقرر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 01-06 السابق، جريمة الاحتيال من قبل الموظف العمومي في المادة 29، كما أشار إلى جريمة احتيال المال في القطاع الخاص في المادة 41، سناحول من خلال ما سيأتي التركيز على الفعل المجرم المرتكب من قبل الموظف العمومي.

¹ بالإضافة للجرائم المتناولة في هذا الفصل هناك جرائم أخرى وهي: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وعدم التصرّح أو التصرّح الكاذب بالمتلكات، والإثراء غير المشروع والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة السير الحسن العدالة، وجريمتي البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاحتيال

يمكن تحديد مفهوم جريمة الاحتيال من خلال تعريفها وبيان وجه التفرقة بينها وبين بعض الجرائم الأخرى المشابهة.

أولا - تعريف جريمة الاحتيال:

هي "مجموعة الأعمال المادية والتصورات التي تعبّر عن نية الجاني في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي في حوزته وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة"⁽¹⁾.

ثانيا - تمييز جريمة الاحتيال عن بعض الجرائم المشابهة:

تشابه جريمة الاحتيال مع كل من جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، لكن هناك نقاط جوهرية تجعل من جريمة الاحتيال تفرد عنهم.

1) تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة:

- يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة في النقاط التالية⁽²⁾:
- من حيث صفة الجاني: لا يقع الاحتيال إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، بخلاف جريمة السرقة التي قد تقع من الموظف أو من غيره.
 - من حيث شكل الحيازة: المال موضوع السرقة يتم بنقل المال من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني بخلاف الأمر في جنائية الاحتيال التي يكون المال في حيازة الجاني مسبقا، ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة، ومن مؤقتة إلى دائمة.

2) تمييز جريمة الاحتيال عن جريمة خيانة الأمانة⁽³⁾:

جريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعـت فيه بمقتضـى هذا العقد، وذلك بتحويل صفتـه من حائز لحساب مالـكه إلى مدع لـملكـته.

¹- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص93.

²- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص85.

³- وردت جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نصها "كل من احتلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو ثبتت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بالمالكـها أو واضـعي الـيد علـيها أو حائزـها بعد مرتكـبا جـريمة خـيانـة الأمـانـة و يـعـاقـبـ بالـحبـسـ منـ ثلاثةـ أشهرـ إلىـ ثـلـاثـ سـنـواتـ و بـغـرـامـةـ مـالـيةـ مـنـ 500ـ إـلـىـ 20.000ـ دـيـنـارـ". و يـحـوزـ عـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ الجـانـيـ بـالـحـرـمانـ مـنـ حـقـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـقـوقـ الـوارـدةـ فـيـ المـادـةـ 14ـ وـ بـمـلـئـ مـنـ الإـقـامـةـ وـ ذـلـكـ مـلـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـ خـمـسـ سـنـواتـ عـلـىـ الـأـثـرـ. وـ كـلـ ذـلـكـ دـونـ الإـخلـالـ بـماـ نـصـتـ عـلـىـ المـادـتـانـ 158ـ وـ 159ـ الـمـتـعـلـقـانـ بـسـرـقـةـ النـقـودـ وـ الـأـورـاقـ الـتـجـارـيـةـ وـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـ الـاسـتـيـلاـءـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ الـعـوـمـيـةـ".

وعليه يمكن تبيان أوجه الاختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية⁽¹⁾:

- من حيث صفة الجاني: لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو من في حكمه، بخلاف جريمة خيانة الأمانة التي قد تقع من الموظف أو من غيره.
- من حيث محل تسليم المال: يختلف تسليم المال محل لاختلاس بين الجريمتين، ففي الاختلاس يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته أو بمقتضاهما، بخلاف الأمر في جريمة خيانة الأمانة حيث يستلم الجاني المال بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها وعدها ستة⁽²⁾.
- من حيث الضرر: لم يتطلب المشرع نتيجة إجرامية في جريمة الاختلاس، فالجريمة تكون قائمة بكل سلوك يفيد تغيير نوع الحيازة ولو لم يترتب عن ذلك فعل ضار، بينما اشترط القانون في جريمة خيانة الأمانة قيام الضرر، حيث ورد في المادة 376 "... وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حيازتها".
- من حيث المصلحة المحمية: المصلحة المحمية في جريمة الاختلاس هي المصلحة العامة سواء في صورة الوظيفة أو في صورة المال موضوع الاختلاس، بخلاف الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، حيث تقع الجريمة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثاني : أركان جريمة الاختلاس

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي ، فضلا عن الركن المفترض.

أولا - الركن المفترض :

إن جريمة الاختلاس في القطاع العام من الجرائم نوات الصفة تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، حيث اصطلاح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظفي العمومي⁽³⁾.

وما يميز التعريف الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب من المادة الثانية هو توسيعه في تحديد صفة الموظف العمومي بالمقارنة بتعريف الموظف العام الوارد في الأمر 06-03 المؤرخ

¹- منصور رحمني ، المرجع نفسه ، ص 86، 87.

²- هي العقود المذكورة في نص المادة 376 ق ع والتي وردت على سبيل المحصر والتمثيلية في: عقد الإيجار ، عقد الوديعة ، عقد الوكالة ، عقد الإعارة ، عقد الرهن الحيزي ، عقد القيام بعمل بأجر أو بغير أجر.

³- هو نفس المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بوجب المرسوم الرئاسي رقم 128 المؤرخ في 19/04/2004.

في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة⁽¹⁾. فالقانون الجنائي وسع كثيراً مفهوم الموظف العام بما هو معروف في القانون الإداري، وهذا ما يبرز ويؤكد لنا ذاتية قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد الجزائري.

ثانياً- الركن المادي :

إن الركن المادي في جريمة الاحتيال في القطاع العام يظهر من خلال تحديد السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وعلاقة السببية بين الجاني ومحل الجريمة.

1) السلوك الإجرامي :

حسب المادة 29 يتمثل السلوك المجرم في جريمة الاحتيال في القطاع العام في الاحتيال والتبييد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

- **الاحتيال:** يعرف بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهاية على سبيل التمليلك". والاحتياط يقع غالباً بعيداً عن الأعين كاستيلاء مدير البنك على الأموال المودعة فيه. كما يمكن أن يقع أمام الغير عن طريق المغالطة والإيهام بأنه ملكه، ومثالها أن يعمد الموظف الذي يقود سيارة المصلحة التي يعمل بها ببيع بنزينها، أو استبدال بعض قطع غيارها الجديدة بالقديمة مع احتفاظه بالفارق.
- **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعادمه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهاية.
- **التبييد:** يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصريف فيه تصرف المالك كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير. مثلاً: قيام مدير البنك الذي يمنح قروض لأشخاص لا توافر فيهم الملاءة الائتمانية الكافية وهو يعلم.
- **الاحتجاز بدون وجه حق:** ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب إيداعها لدى البنك.
- **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق ذلك متى كان هناك تعسف في استعمال الممتلكات العمومية، كان يستعمل الجاني المال العام لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، لأن يستخدم

¹ - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

الموظف بواسطته أو بالاستعانة بشخص آخر شاحنة الدولة لنقل أغراضه الخاصة أو أغراض أحد أفراد أسرته أو معارفه.

(2) محل الجريمة:

حسب نص المادة 29 قد يكون محل جريمة الاختلاس⁽¹⁾:

- **الممتلكات:** وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.
- **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية.
- **الأوراق المالية:** ويقصد به أساساً القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسنادات وغيرها.
- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** وهي تشمل كل ما لا يوجد في الأصناف الثلاثة بشرط أن تكون ذات قيمة.

(3) علاقة الجاني بمحل الجريمة:

أي ضرورة توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، حيث تشترط المادة 29 أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا يعني أن استيلاء الموظف على أموال لم تسلم له بحكم وظيفته لا تكفي على أنها جريمة اختلاس، وإنما تقوم في حقه جريمة أخرى غير الاختلاس كالسرقة أو خيانة الأمانة أو أي جريمة أخرى حسب ظروف الواقع.

ثالثا - الركن المعنوي - القصد الجنائي :

يشترط لتحقق الركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة.

- يجب أن يكون الجنائي عالماً بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه.
- ومع هذا العلم تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبيده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10 ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 27، 28.

المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

نص المشروع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع العام، وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 48 من نفس القانون⁽¹⁾.

كما يمكن أن يستفيد الجاني من إجراءات الإعفاء أو تخفيف العقوبة متى ما توافرت شروطها التي ذكرتها المادة 49 من نفس القانون، فضلاً عن وجود عقوبات تكميلية كمصادرة الأموال غير المشروعة والمطالبة برد الأموال المختلسة⁽²⁾.

المبحث الثاني : جريمة الرشوة ومختلف صورها

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العديد من صور الرشوة في القطاعين العام والخاص. حيث جرم جريمة الرشوة العادلة بين الموظف الراشي وغير المرتشي بالإضافة إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، و فعل تلقى الهدايا ثم الرشوة في القطاع الخاص. وما تميز به قانون الفساد هو التجريم الثنائي للرشوة بشقيها (الموظف المرتشي وغير الراشي)، وجمع صورتيها في نص واحد هو المادة 25 بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين، والمادة 40 بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص، كما وضع حكماً خاصاً للرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27، وأخر لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28، وأخيراً جرم فعل تلقى الهدايا في المادة 38 من نفس القانون.

والملاحظ أيضاً أن المشروع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توسيع في نطاق جريمة الرشوة مقارنة بما كانت عليه في قانون العقوبات، حيث شملت أفعالاً أخرى كانت مباحة، لذلك وجب التطرق لهذه الجريمة من خلال بيان جميع صورها وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لكل منها.

¹ يتعلق الأمر بالقضاة، وكل موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية، ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، موظف أمانة الضبط، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية.

² في مجال التقادم جاء المشروع الجزائري بحكم خاص لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث قرر أن التقادم يعادل الحد الأقصى للعقوبة، وهو كما سبقت الإشارة 10 سنوات، مع تقرير عدم التقادم في حال ما تم تحويل عائدات الجريمة للخارج (المادة 54)، بخلاف مدة تقادم الجناح في القواعد العامة أين حددها المشرع بـ 3 سنوات.

المطلب الأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين

يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلّي به⁽¹⁾.

لذلك فالاصل العام هو أن كل من يتولى وظيفة لا ينبغي له أن يتغاضى أي مقابل له أو لغيره سوى ما يتغاضاه من راتب أو أجر من الجهة التي يعمل بها، فإذا أحرف أو طلب أو قبل أي مقابل عدمرتشيا ، ولأن جريمة الرشوة تفترض وجود طرفين ، فقد جرم المشرع أفعال الطرف الثاني الذي يتعامل مع الموظف العمومي في حالة وعده أو عرضه عليه أو منحه مزية غير مستحقة.

أولا - الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

حيث يستفاد من النص السابق ضرورة توافر الأركان التالية :

1) الركن المفترض :

ويقصد به ضرورة توفر الصفة التي يتطلبها قانون الفساد ، وهي صفة الموظف العمومي ، وهذه الصورة من جريمة الرشوة لا يمكن تصور وقوعها إلا إذا توفرت الصفة التي تتطلبها القانون. كما تجدر الإشارة أن النص السابق اشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا ، مما يعني أن الركن المفترض يكتمل بضرورة أن يكون العمل أو الامتناع عنه داخلا في اختصاصه الوظيفي الذي طلب أو قبل لقاءه مزية غير مستحقة.

2) الركن المادي :

ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي ، ومحل الارتشاء ، واللحظة الارتشاء ، والغرض من الرشوة.

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 2 ، مرجع سابق ذكره ، ص 57.

أ) النشاط الإجرامي :

يقوم النشاط الإجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية بفعلين أساسين هما الطلب والقبول.

- **الطلب** *La sollicitation*: يقصد به تعبير الموظف العمومي عن رغبته في الارتشاء من صاحب الحاجة، أي مبادرته في التعبير عن إرادته في طلب مقابل لقاء أداء عمل من وظيفته أو الامتناع عنه. ويعتبر مجرد طلب الموظف أو من في حكمه فائدة للاتجار بوظيفته جريمة يعاقب عليها القانون ولو لم يستجب له صاحب المصلحة⁽¹⁾، بل متى ما رفض هذا الأخير وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، وهنا لا يعتد بشكل الطلب، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، صريحاً أو ضمنياً يستفاد من تصرفات الموظف أو تلميحه، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "... طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر..."، كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره سواء كان شخصاً أو كياناً آخر ، كما يستوي أيضاً أن يقوم الموظف شخصياً بالطلب أو ينوب عنه شخص آخر (وسيط) ب مباشرة الطلب باسمه ولحسابه⁽²⁾.

- **القبول** *L'acceptation*: يقصد بالقبول رضا المرتشي صراحة أو ضمناً بقبول المزية غير المستحقة التي عرضها الراغبي صاحب المصلحة أو الوسيط لقاء قيامه بعمل من واجباته الوظيفية أو الامتناع عنه.

إن قبول الموظف للرشوة يفترض أن يسبق عرض من صاحب المصلحة ، فإذا انعدم العرض فلا تصور لوجود القبول ، والقبول قد يقع - كما في الطلب - صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة ، أو ضمنياً يستفاد من ظروف وملابسات الواقع⁽³⁾. والجريمة تتم في حال القبول بغض النظر عن مدى التزام صاحب المصلحة بالوفاء ، أو في حالة ما إذا حالت ظروف خارجية عن تحقيق النتيجة⁽⁴⁾.

ب) محل النشاط الإجرامي :

يقصد بمحل الرشوة المنفعة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي لتحقيقه ، وهي الباعث على ارتكاب الرشوة ، حيث أشار المشرع الجزائري المادة 29 فقرة 02 السابقة أن الدافع من الطلب أو القبول هو الحصول على مزية غير مستحقة ، وهو مصطلح واسع يشمل أي مقابل أو منفعة يحصل

¹ محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 16.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ منصور رحماني، مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، مرجع سبق ذكره، ص 61.

عليها المرتشي أو الشخص أو الكيان الذي عينه للحصول عليها، سواء كانت هذه المزية مادية أو معنوية، صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة⁽¹⁾.

كما لم يشترط المشرع مقدار أو حدا معيناً من المال أو الفعل الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، ويرجع سبب ذلك إلى أن العرف له دور كبير في هذا التحديد، إذ لا يعتبر تقديم بعض العطايا والهبات والمنافع رشوة، كتقديم هدية صغيرة في شكل قلم أو وردة أو فنجان قهوة من صاحب الحاجة للموظف العمومي.

ج) الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عند رغبة الراشي، مجاملة له من أجل أن يقوم المرتشي بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية حسب ما جاء في المادة 25 فقرة 02

إذ تقتضي جريمة الرشوة السلبية أن يتخذ الموظف العمومي المرتشي موقفاً إيجابياً أو سلبياً، ويظهر السلوك الإيجابي في قيام الموظف بعمل من واجباته الوظيفية ورغم ذلك يتناقض عليه مقابلًا، أما الموقف السلبي فيظهر في امتناع الموظف عن تنفيذ عمل من اختصاصه ولو كان هذا العمل يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما كان امتناعه كنتيجة للمقابل أو المنفعة المحققة. وقد يكون الامتناع في صورة تأخير تنفيذ عمل على غاية أن تُقضى مصلحة من هو في حاجة لهذا التأخير.

د) لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقاً للعمل الذي أداء المرتشي أو امتناع عن أدائه إرضاء للراشي، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقاً، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة⁽²⁾.

ـ (3) الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة عمدية (قصدية) لذلك يشترط لقيامتها توفر القصد الجنائي، إذ لا يتصور وجود جريمة رشوة غير عمدية أو أن يطلب الموظف العمومي أو يقبل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، ويعتبر توافر شرطي العلم والإرادة قوام القصد الجنائي.

¹ منصور رحماني، مرجع سابق ذكره، ص 73.

² أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، مرجع سابق ذكره، ص 79.

وعليه فينبغي أن يكون المرتشي عالماً بتوافر جميع أركان الجريمة، أي أن يعلم بأنه موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن المزية التي طلبتها أو قبلها غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي.

كما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى طلب أو قبول المزية وفقاً للمعنى الذي سبق بيانه، وتطبيقاً لذلك لا تتوافر الإرادة حين يدس صاحب المصلحة مبلغاً من المال في جيب الموظف أو يضعه على مكتبه فيسارع الأخير على الفور لرفضه ورده والتبلغ عنده، كما لا تتوافر الإرادة إذا طلب الموظف أو قبل المزية غير المستحقة تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو أجبر على تناوله، أو تمت موافقته تحت الإكراه والتهديد، فإنه لا يعتبر في هذه الحالات مرتشياً لانتفاء القصد الإجرامي لديه لخلاف الإرادة الوعائية والحررة.

كما يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلب المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلاً، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته فادها لا تقوم جريمة الرشوة.

وكذا الموظف الذي يستلم هدية معتقداً أنها مرسلة إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم تبين بعد أيام أن مرسليها هو أحد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم قصد لاحق ولا يعتد به، ذلك أن في لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي قبول الهدية لم يكن القصد متواافق. الواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره. وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة.

ثانياً - الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة الإيجابية وفقاً للفقرة السابقة كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر مختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراши) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفاً عمومياً، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

وعلى ضوء ذلك يقتضي لقيام جريمة الرشوة الإيجابية ضرورة توافر ركين: مادي ومعنوي.

1) الركن المادي :

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي المستفيد من المزية وغرض الراشي.

أ) السلوك الإجرامي :

ويتحقق بإحدى الأفعال الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها. ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وان يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعود يكفى لتمام الجريمة. ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداءه.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير. وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من قبل غيره.

ب) المستفيد من المزية :

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو المنوحة سواء تم مخاطبته بها مباشرة أو بطريق غير مباشر، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف المقصود.

ج) الغرض من المزية :

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وتحقق الجريمة قبل قيام الموظف بأداء العمل أو الامتناع عنه.

2) الركن المعنوي :

وهو نفس الركن الذي تطلبته جريمة الرشوة السلبية، أي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة، أي علمه الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظفي عام من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، مع توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. (الوعود أو المنح أو العرض).

المطلب الثاني : صور أخرى لجريمة الرشوة :

نطريق فيما يأتي للصور الأخرى للرشوة التي أفردها المشرع بنصوص خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفي مجال الصفقات العمومية، وجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بالإضافة لفعل تلقي المهايا.

أولا - الرشوة في القطاع الخاص :

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما خاصا بجرائم الرشوة في القطاع الخاص، وهذا بنصه عليها في المادة 40، ويرجع سبب ذلك إلى حرص المشرع على حماية الأعمال الخاصة من كل فعل يؤثر سلبا عليها، لما للقطاع الخاص من دور كبير في تحقيق معدلات نمو معتبرة تتعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، وما يلاحظ أن النظام القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لا يختلف كثيرا مع جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث جرم المشرع الرشوة بشقيها بين الراغبي صاحب المصلحة والمرتشي الذي يدير الكيان الخاص أو يعمل به.

1) الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) :

جاءت المادة 40 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم خاص على "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

من خلال النص السابق يتبين أنه لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص لابد من توافر ثلاث أركان أساسية :

أ) الركن المفترض :

ويتمثل في صفة الجاني، حيث تختلف هذه الصفة في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص اختلافا تماما عن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام، حيث حددت الفقرة السابقة صفة الجاني في القطاع الخاص "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، ...".

وفي تعريف مصطلح الكيان نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"⁽¹⁾.

¹ - أنظر الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ووفق هذا التعريف يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية أو جمعيات أو تعاونيات أو نقابات أو اتحادات⁽¹⁾، ويتبين كذلك من تعريف الكيان على النحو الذي سبق بيانه، أن المادة 40 فقرة 2 السالفة الذكر لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الرشوة بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان مثل التاجر في محل التجاري، كما لا ينطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة رشوة مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات حسب الأحوال.

وتشرط المادة 40 فقرة 2 السابقة أن يدبر الجاني الكيان أو يعمل لديه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان مهما كانت صفتة والوظيفة التي يشغلها.

ب) الركن المادي :

وهو السلوك الإجرامي المتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة له أو لغيره كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته، وهو نفس السلوك الذي سبق توضيحه عند تناولنا للسلوك الإجرامي لرشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

ج) الركن المعنوي :

جريمة الرشوة كما سبق بيانه من الجرائم العمدية التي يتشرط لقيامها توافر القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بكافة العناصر الدالة المكونة للجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق السلوك المادي للجريمة من طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

2) الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) :

هذه الصورة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاءت بحكم عام على "كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدبر كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته".

¹ - أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري الخاص، مرجع سبق ذكره، ص 44.

من خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يشترط صفة في الجاني، وعليه فلقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص لابد من توافر ركين أساسية، مادي ومعنوي:

أ) الركن المادي :

يتحلل هذا الركن إلى عنصرين أساسين: السلوك الإجرامي المستفيد من المزية.

- **السلوك الإجرامي :** يتحقق السلوك الإجرامي الذي يقوم به الراشي بفعل الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لمن يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه من أجل دفعه على تنفيذ عمل أو الامتناع عن عمل ، من شأنه أن يخل بواجباته الوظيفية.

- **المستفيد من المزية :** يشترط المشرع في نص المادة 40 فقرة 1 أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو المنوحة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص على النحو السابق بيانه ، أو شخصا يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص بأي صفة كانت ، كما يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر.

ب) الركن المعنوي :

يلزم لقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص أن يتتوفر لدى الشخص الجاني القصد العام المكون من عنصري العلم والإرادة وبالتالي فهو نفس القصد الذي تطلبه جريمة الراши في القطاع العام.

ثانيا- الرشوة في مجال الصفقات العمومية :

جاء في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم يجرم الرشوة من طرف واحد، وهو "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

حيث يستفاد من نص المادة السابقة أن لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية هي :

1) الركن المفترض :

ويقصد به ضرورة توفر صفة معينة في شخص الجاني، وقد نصت عليها صراحة المادة السابقة بنصها "يعاقب بالحبس.... كل موظف عمومي" ، والموظف العمومي هنا بمعناه الواسع الذي جاءت به الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونشير هنا أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات التي كانت تجرم هذا الفعل قبل إلغاءها من قانون العقوبات، لم تكن تشرط أي صفة في الجاني، عكس ما نصت عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ويرجع سبب ذلك إلى أن مفهوم الموظف العمومي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الفساد وسع كثيراً من دائرة الأشخاص الذي تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي.

2) الركن المادي :

ويتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات عند قبض الجاني (الموظف العمومي) أو محاولته قبض أجراً أو منفعة له أو لغيره بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها.

وعليه يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومحله، والغرض من الرشوة.

أ) النشاط الإجرامي :

طبقاً لنص المادة 27 السالفية الذكر فإن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتم بفعل أحد التصرفين:

- **القبض**: وهو استلام المرتشي لأجراً أو حصوله على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها المذكورة في نص المادة 27. وعليه فقبض الرشوة لا يتشرط أن يكون مادياً فقط، بل قد يكون معنوياً كأن يحصل الموظف نفسه على ترقية لرتبة أعلى، أو يحصل ابنه أو أحد أقاربه على منصب عمل. كما يستوي أن يتم قبض الرشوة بشكل مباشر أو بأي طريق آخر، سواء كان القبض لنفسه أو لشخص آخر عينه الموظف.

- **محاولة القبض**: تقتضي هذه الصورة من السلوك الإجرامي أن يكون هناك عرض من قبل الغير صاحب المصلحة بدفع أجراً أو منفعة للموظف العمومي، وأن يكون هناك قبول من قبل هذا الأخير، وعليه فالجريمة هنا تكون تامة ولو لم يتم تسلمه الأجراً أو الحصول على المنفعة، سواء له أو للشخص الذي عينه المرتشي، وحسناً فعل المشرع هنا لأن تجريم محاولة القبض ضمانة تحمي نزاهة الوظيفة العامة من أي عمل يستهدف المتاجرة بها.

ب) محل النشاط الإجرامي :

يتمثل محل النشاط الإجرامي المقابل الذي يحصل عليه المرتشي وهو أجراً أو منفعة، والملاحظ هنا أنه بالرغم من تشابه التصرفات والسلوكيات الإجرامية في جرائم الرشوة بشكل عام، غير أن المشرع

استخدم مصطلحات مختلفة للتعبير عن السلوك الإجرامي، بالرغم من أن مصطلح المزية غير المستحقة أشمل من مصطلحي الأجرة والمنفعة، لذلك كان الأولى استعمال نفس المصطلح لتوسيع دائرة تجريم الأفعال التي تعتبر اتجاراً بالوظيفة، وهذا ما يتحققه مصطلح المزية غير المستحقة.

ج) الغرض من الرشوة (مناسبة الرشوة) :

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يكون قبض أو محاولة قبض الرشوة بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد هيئاتها التي ذكرتهم المادة 27 السابقة.

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة : قد يقبض الموظف المرتشي من الراشي أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة ، وتحقق هذه الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة قيام الموظف بإعداد دفتر شروط يتاسب ورغبة الراشي وهذا في مرحلة تحضير إبرام الصفقة، أو في حالة ما كان الهدف منها المنح المؤقت للصفقة للراشي إذا بلغت مرحلة الإبرام، أو في حالة اتفاق الراشي مع الموظف المرتشي على إعفاءه من بعض الالتزامات والضمانات الواردة في الصفقة أو التساهل عند عدم احترام المعايير والمعايير المطلوبة.

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد : يقصد بالعقد هنا جميع العقود التي تبرمها أحد الهيئات الواردة في المادة 27 أعلاه، المتعلقة بصرف نفقات عمومية تقل مبالغها عن عتبة الصفة⁽¹⁾ كالاستشارة والاتفاقية وسند الطلب.

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ملحق : الملحق عبارة عن وثيقة تكميلية للصفقة، وقد حدد المشرع قيمته بعدم تجاوز 20% من قيمة الصفقة الإجمالية. ويرجع سبب ذلك حرية الإدارة في اللجوء إليه، كما أنه مجال خصب لتلقي الرشاوى والعمولات بالنظر لصعوبة كشفها مقارنة بالصفقة التي أولاها المشرع بحملة من الإجراءات والضمانات تغلق جميع المنافذ للتلاعب بها.

¹ وضع المشرع الجزائري الحدود بين الصفقة وبقيه العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التابعة للدولة، وفرق بين حالة الأشغال واللوازم وبين الدراسات والخدمات، حيث لا يلزم وجوباً إبرام صفقة إذا ساوي المبلغ التقديرى أو قل عن اثنين عشر (12) مليون دج في حالة الأشغال واللوازم، وبستة (6) ملايين دج في حالة الدراسات أو الخدمات. أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

(3) الركن المعنوي :

جريدة الرشوة في مجال الصفقات العمومية شأنها شأن جرائم الرشوة الأخرى، يلزم لتحقّقها توافر القصد الجنائي العام المكون من عنصري العلم والإرادة.

إذ يشترط على الجنائي أن يكون عالما بكل أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالما بأنه موظف عمومي بفهمه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأنه مختص بعمليات تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ويتعبّن أن يعلم أيضاً بأن الغرض من تقديم المفعة أو الأجرة هو مقابل العمل الوظيفي. كما يشترط أن تتجه إرادة الجنائي إلى قبض أو محاولة قبض مفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية :

جرائم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الجريمة في المادة 28، وهي تتفق في مختلف صورها وأحكامها مع جريمة الرشوة في المادة 25. ما يميزها عن جريمة الرشوة في صورتها الإيجابية والسلبية هو اشتراط القصد الجنائي الخاص، أي الدافع على ارتكاب الجريمة والتي حددها المشرع في الحصول على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بعقود التجارة الدولية. أما صفة الموظف العمومي الأجنبي كل من يشغل منصب لدى بلد أجنبي أو كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي. والموظف في المنظمات الدولية هو كل مستخدم دولي تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها⁽¹⁾.

رابعا : تلقي الهدايا :

جاء نص المادة 38 تحت عنوان تلقي الهدايا، وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، ويكمن الفرق بينها وبين جريمة الرشوة في أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد الوعود أو الطلب بالإضافة إلى المنح والقبول في حين لا تقوم جريمة تلقي الهدايا إلا في حالة القبول بعد عرضها عليه من الغير (إذا تحققت هذه الصورة قامت الجريمة على الطرفين)، كما لا يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن ترتبط الهدية المقدمة مع مزية القيام بعمل أو الامتناع عنه.

¹ - انظر الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والتمم.

المطلب الثالث : قمع جريمة الرشوة بمختلف صورها

تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ، وهي عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بينما تقرر خفض العقوبة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. أما جريمة تلقي الهدايا فالعقوبة المقررة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وتشدد في عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحيث قرر الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

مع ظروف التشديد المذكورة في المادة 48. وكذا الإعفاءات والتخفيفات المذكورة للمبلغين قبل المتابعة وبعدها المنصوص عليها في المادة 49.

غير أن جريمة الرشوة في مختلف صورها تختلف عن جريمة الاختلاس وبباقي جرائم الفساد الأخرى ، فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة ، حيث تطبق على الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية. تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ، بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات. وهنا يمكن الاختلاف بين الرشوة وبباقي جرائم الفساد ، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مادته 8 مكرر ، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "لا تنقضي الدعوى العمومية بقادم في الجنایات والجنح ... المتعلقة بالرشوة" ، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للقادم ، ونفس الحكم بالرجوع إلى تقادم العقوبة.

المبحث الثالث : جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم:

نص المشرع الجزائري على هاتين الجرائمتين في قانون العقوبات ونقلها منه إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدوره سنة 2006، مع إعادة تكييفها وضبطها لتلاءم أكثر مع أحكامه، لذلك سنحاول بيان الإطار القانوني الذي يحكم هاتين الجرائمتين وفق ما جاء في المادتين 30 و 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول : جريمة الغدر:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد أو مكافحته، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بتحصيل حسابهم".

من خلال هذا النص يتبين أن على الموظف العمومي أثناء قيامه بتحصيل أن يلتزم بما حدد له القانون، وألا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، مثلاً بذلك كاهل الأفراد أو المؤسسات، وعليه يعاقب هذا النص كل من خالف أحكام القانون فيما يتعلق بتحصيل المبالغ المالية المستحقة⁽¹⁾.

وعليه، فلقياً جريمة الغدر يلزم توفر ثلاث أركان أساسية :

أولا - الركن المفترض :

وهو الركن المتعلق بصفة الجاني، إذ يجب أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الذي سبق بيانه (المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). كما يشترط بالإضافة لهذه الصفة أن يكون الموظف العمومي له علاقة بتحصيل المبالغ المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم والغرامات وغيرها، كقابض الضرائب والموثق والمحضر القضائي، ولا يشترط أن يكون التحصيل هو الاختصاص الوحيد والرئيسي

¹ - تجريم الغدر جاء تجسيداً لمبدأ قانونية الضرائب والرسوم، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 : "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.
لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه.
كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح الجماعة الوطنية ويقعمه القانون.
يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال."

أنظر: القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.
د. باديس بوغرة

للموظف بل يكفي أن يكون لوظيفته صلة بالتحصيل، والاختصاص يتحدد بموجب نص قانوني أو تنظيمي أو قرار إداري، كما يمكن أن يتحقق ولو بناء على أمر شفوي من يملكه.

ثانياً- الركن المادي:

يتخلل الركن المادي جريمة الغدر إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي ومحل الغدر.

1) السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بأحد الأفعال التالية:

- **المطالبة**: ويتمثل في تعبير الجاني عن إرادته الصريحة أو الضمنية في تحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز المستحق، ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون المحصل منه عالماً بحقيقة طلب الموظف.

- **التلقي**: في هذه الصورة يتلقى الموظف مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، إلا أنه يقرر عدم إعادتها ل أصحابها ويقوم بحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح شخص أو كيان آخر.

- **الاشتراط**: ويقصد به اشتراط الجاني تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو أنها تتجاوز المستحق، لكنه يشترط على المحصل منه دفعها لتنفيذ تحصيل المبالغ المستحقة، كأن يفرض عليه تسديد غرامة غير مستحقة قبل تحصيل ما هو مستحق.

- **الأمر بالتحصيل**: وفي هذه الصورة تقتضي صدور أمر من الجاني للمكلف بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز المستحق.

وعلى ضوء ما سبق لا تعتبر جريمة غدر قيام الموظف العمومي بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز المستحق إذا لم يتم ذلك بناء على الأفعال السابقة، كما لو قام الموظف بإصدار أمر بالدفع، لأن هذا لم يرد كفعل مجرم في نص المادة 30 سالف الذكر.

2) محل الغدر:

يتمثل محل جريمة الغدر في تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز قيمتها ما هو مستحق، وعليه فجريمة الغدر لا تتحقق إلا إذا كانت المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر منصباً على تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، كما لو لم يكن هناك نص قانوني يفرض تحصيله، أو وجد النص لكن لم يحن أجل تحصيلها أو انقضى وزال سبب تحصيلها. أو في حالة تحصيل مبالغ مالية تتجاوز ما هو مستحق فعلاً، لأن يتجاوز الموظف طلب تحصيل قيمة الرسم عما هو محدد في النص القانوني الذي ينظم تحصيله.

ثالثاً- الركن المعنوي :

جريمة الغدر من الجرائم العمدية، وعليه فلقيامها لابد من توافر العلم والإرادة اللذان يثلان قوام القصد الجنائي العام، فبالنسبة للعلم يجب أن يكون الموظف الجنائي عالماً بأنه موظف عام وأن له صلاحية في عملية التحصيل، كما يجب أن يعلم بعدم مشروعية التحصيل.

كما يشترط أن تتجه إرادة الموظف الجنائي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي دون ضغط أو إكراه، وعليه متى ما كانت إرادته غير حرة انتفت الجريمة، وعليه لا تسقط الجريمة في حق الموظف ولو كان الدافع من التحصيل غير المشروع زيادة خزينة الدولة ورفع إيراداتها، لأن القصد هنا متوافر لدى الجنائي، ولأن المشرع جرم فعل الغدر حماية للأفراد.

المطلب الثاني : جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم:

إذا كان الهدف من تجريم فعل الغدر هو حماية المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حقوقهم المالية من أي مساس غير مشروع بها من قبل الموظفين المكلفين بتحصيل الإيرادات العامة، فإن المصلحة التي استهدف المشرع حمايتها من تجريم فعل الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم هي المصلحة العامة وحقوق الدولة المالية ضد كل موظف عمومي يعمل لصالحها ويستهدف حرمانها من حقوقها الجبائية بأي فعل هدفه الإعفاء الكلي أو الجزئي أو التخفيف من قيمة الضرائب والرسوم، ويرجع سبب تجريم هذا الفعل لأهمية الضرائب والرسوم باعتبارهما مصدر هام لتمويل الميزانية العامة للدولة.

وقد نص المشرع على هذا الفعل المجرم في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد أو مكافحته، حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".

من خلال النص السابق يتبين أن هذه الجريمة تشتراك مع جريمة الغدر في أركانها الثلاث، وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً - الركن المفترض :

ويقوم على الصفة المفترضة في شخص الجنائي وهي أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الذي سبق بيانه (المادة 2 فقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته). وتكتفي هذه الصفة إذا تعلق الأمر بتسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً دون أن يكون للموظف العمومي سند من القانون يخوله ذلك.

أما بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بالإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم اشترط المشرع أن يكون هذا الموظف له سلطة بتقرير ضرائب أو رسوم، لكنه يقوم بالإعفاء منها أو تخفيفها متعديا بفعله حدود ما يسمح به القانون.

ثانياً - الركن المادي :

يتخلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين هما : السلوك الإجرامي ومحل السلوك الإجرامي.

١) السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بفعل المنح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم أو بفعل التسليم الغير قانوني والمجاني لحاصل مؤسسات الدولة.

أ) منح إعفاء أو تخفيف غير قانوني في الضرائب والرسوم :

ويقصد بذلك أن يقوم الموظف المختص بإعفاء المكلف بالضريبة أو الرسم من الالتزام الواقع على عاتقه قانونا من أداءها، أو تخفيف عبء هذا الالتزام لأي سبب كان^(١). دون أن يكون للموظف المختص سند قانوني يسمح له أن يمنح هذا الإعفاء أو التخفيف، وعليه فمتى ما أذن القانون للموظف بمنح إعفاءات أو تخفيفات في الضرائب والرسوم تنتفي الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات التي تمنح بموجب نصوص قانونية لفائدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة عن طريق الوكالة الوطنية للدعم وتشغيل الشباب وبقية أجهزة الدعم الأخرى.

ب) الأمر بإعفاء أو تخفيف غير قانوني في الضرائب والرسوم :

لا تختلف هذه الحالة عن سابقتها، إلا من حيث شخص الموظف، ففي الأولى كان الشخص هو الموظف الذي قام مباشرة بمنح الإعفاء أو التخفيف في الضريبة أو الرسم، أما في هذه الحالة فالشخص هو الموظف الذي أمر بمنح الإعفاء أو التخفيف^(٢)، وبالتالي فهو الرئيس السلمي الذي خولته السلطة الرسمية المنوحة له بإعطاء الأوامر والتوجيهات للمرؤوسين، وبالتالي فمتى ما كان هناك أمر من قبل صاحب السلطة لمرؤوسه بإعفاء أو تخفيف في قيمة الضرائب والرسوم بدون وجود إذن من القانون قامت الجريمة في حقه.

ولا يعذر ولو كان الأمر بالإعفاء أو التخفيف ذو مقدار يسير لأنه تصرف بما لا يملك^(٣).

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص 97.

²- المرجع نفسه، ص 98.

³- عبد الله سليمان، مرجع سابق ذكره، ص 109.

ج) تسلیم مجاني وبصفة غير قانونية لمحاصيل مؤسسات الدولة :

تعتبر هذه الصورة دخيلاً على نص المادة 31 السابقة، لأنها غير منسجمة مع موضوعها الأساسي، لأن المحاصيل لا تعتبر من قبل الضرائب والرسوم، لكن نية المشرع كما تبدو من وضع هذه الصورة ضمن نفس المادة ، هي حماية للمداخيل المالية للدولة نظراً لتشابهها مع الجباية العادلة.

وتتمثل هذه الحالة في قيام الموظف العمومي المختص بتسلیم إيرادات ومحاصيل مؤسسات الدولة بصورة مجانية للغير، دون وجود أي سند قانوني يخول له ذلك، وبالتالي فهو يقوم بإهدار الممتلكات العمومية ويتصرف فيها تصرف المالك.

2) محل السلوك الإجرامي :

يتمثل محل السلوك المجرم في جريمة المادة 31 في الإعفاء أو التخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم أو التسلیم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى الحقوق "Les droits" التي ورد النص عليها في النسخة الفرنسية من المادة السابقة.

وتتمثل الضرائب في المبالغ المالية التي تحبها الدولة من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل من أجل تمويل الميزانية العامة. بينما الرسوم تمثل مبالغ نقدية تحبها الدولة لقاء خدمة عامة تتفرد بتقديمها للأشخاص الراغبين في الحصول عليها، وبالتالي فالرسم ذو طابع إرادي وبمقابل ، وهذا ما يميزه عن الضريبة.

أما الحقوق فهي مبالغ مالية تحبها الدولة بمناسبة أنشطة معينة أو شكليات محددة كحقوق الطابع (الطوابع الجبائية) التي تفرض على العقود والوثائق الإدارية، والحقوق الجمركية التي تحبى بمناسبة الاستيراد.

في حين تمثل محاصيل مؤسسات الدولة في جميع الإيرادات أو المنتجات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

3) الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة.

فيشترط أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عمومي مختصاً بالأمر بمنع أو منح تخفيضات أو إعفاءات في الضرائب والرسوم أو أنه بهذه الصفة قام بتسلیم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، كما يشترط أيضاً أن يكون عالماً بأن فعله مخالف للقانون.

إضافة للعلم وحتى يتحقق القصد الجنائي ينبغي أن تتجه إرادة الجنائي على تحقيق الفعل المادي من خلال ارتكاب النشاط الإجرامي والتمثل في منح أو الأمر بالإعفاء أو التخفيف في الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو التسلیم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

قائمة المراجع:

* الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ج 14، دار صادر، بيروت، 1990.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- ساهر عبد الكاظم مهدي، الفساد الإداري أسبابه وأثاره وأهم أساليب المعالجة، مجهول المصدر والتاريخ.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- لؤي أديب العيسى، مفهوم وأهداف غسل الأموال، دار الكندي، عمان، 2009.
- محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- محى الدين شعبان توق، الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- منصور رحmani، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
- هاشم الشمري، إثمار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري، عمان، 2011.
- صالح بن راشد بن علي العمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، 2013.

* الرسائل والأطروحات:

- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

* المجالات:

- عامر الكبيسي ، الفساد الإداري : رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول ، يونيو 2000 ، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

* النصوص القانونية :

- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006. المعدل والتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010. والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

* موقع الانترنت :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، فيينا، سويسرا، 1988.
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000،
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996،
<http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/51/191>
- أسار فخري عبد اللطيف، أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفساد الإداري في الوظائف الحكومية، تاريخ التصفح 2017/10/01،
www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1431333760_.pdf
- السياسي كوم، منظمة برمليون عرب ضد الفساد، التصفح 2017/10/20،
http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=894
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ التصفح : 2017/10/20،
<https://ar.wikipedia.org>
- مجموعة العمل المالي FATF، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، فبراير 2012.
www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

الصفحة	المحتويات
3	الفصل الأول: الإطار النظري لموضوع الفساد
3	مفهوم الفساد
3	تعريف الفساد
7	معايير تصنيف الفساد
9	أسباب الفساد وأثاره
9	أسباب الفساد
12	آثار الفساد
16	الفصل الثاني: مكافحة الفساد في القانون الدولي
16	جهود المجتمع الدولي في مواجهة الفساد
17	المبادرات على مستوى الأمم المتحدة
18	المبادرات على مستوى المؤسسات والمنظمات الدولية
22	الجهود على المستوى الإقليمي
23	أهم الاتفاقيات الدولية المجرمة للفساد
23	الاتفاقيات المتعلقة بتجريم غسل الأموال
25	الاتفاقيات المتعلقة بتجريم الفساد
27	الفصل الثالث: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري
27	جريمة اختلاس الأموال العمومية
28	مفهوم جريمة الاختلاس
29	أركان جريمة الاختلاس
32	جريمة الرشوة ومختلف صورها
33	جريمة رشوة الموظفين العموميين
38	صور أخرى لجريمة الرشوة
44	قمع جريمة الرشوة بمختلف صورها
45	جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم
47	جريمة الغدر
47	جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضريبة والرسم
51	المراجع
53	المحتويات